المختصر الماتع للشرح الممتع

الظهار

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الظِّهَارِ

١. **مسألة:** الظهار: مصدر ظاهر يظاهر ظهاراً، وهو مشتقّ من الظهر؛ لأن الظهر هو محلّ الركوب والمرأة مركوب عليها؛ فلهذا سمّي هذا النوع من معاملة الزوجة ظهاراً.

٢. **مسألة:** الظهار اصطلاحا: أن يشبّه الرجل زوجته بأمّه، فيقول: أنت عليَّ كظهر أمّي.

٣. **مسألة:** الظهار محرَّم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فكذّبهم الله شرعـًا وقدراً.

٤. **مسألة:** يصحّ أن يظاهر الرجل من كلّ زوجة، سواء دخل بها أم لم يدخل بها، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة، وسواء كانت يمكن وطؤها أو لا يمكن.

٥. **مسألة:** لا يصحّ الظهار من المجنون؛ لأنه لا قصد له.

٦. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمّي) فهو ظهار ولو نوى به الطلاق؛ لأن لفظه صريح في الظهار، والصريح لا تقبل نيّة خلافه؛ ولأنّنا لو قبلنا منه ذلك لرددنا حكم الظهار من الإسلام إلى الجاهلية، حيث يجعلون الظهار طلاقـًا بائنـًا، وهذا أمر لا يجوز؛ لأن الإسلام أبطله.

٧. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: (أنت عليَّ كأمّي)، أي في المودة والاحترام والتبجيل فليس ظهاراً؛ لأنه ما حرّمها.

٨. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: (أنت أمّي)، فحسب نيّته، فإذا أراد التحريم فهو ظهار، وإذا أراد الكرامة فليس بظهار.

٩. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: (يا أمّي تعالي) فليس بظهار.

١٠. **مسألة:** يكره للرجل أن ينادي زوجته باسم محارمه، فلا يقول: (يا أختي،

يا أمّي، يا بنتي)، وما أشبه ذلك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يكره؛ لأن المعنى معلوم أنه أراد الكرامة، فهذا ليس فيه شيء، بل هذا من العبارات التي توجب المودّة والمحبّة والألفة.

١١. **مسألة:** اختلف العلماء في قول الرجل لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أختي، أو كظهر خالتي، أو كظهر عمّتي، أو نحو ذلك)، فمن أخذ بظاهر اللفظ قال: ليس بظهار؛ لأن ظَهْرَ غير الأمّ لا يساوي ظهر الأمّ؛ إذ إنّ استحلال الأمّ أعظم من استحلال الأخت، فيكون تشبيه الزوجة التي هي أحلّ شيء بالأمّ التي هي أحرم شيء أقبح مما إذا شبهها بالأخت، فلا يقاس عليه، لكن جمهور أهل العلم على خلاف هذا القول، وأنّ الظهار لا يختصّ بالأمّ، بل يشملها ويشمل غيرها.

١٢. **مسألة:** قول الزوج لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمّي) تضمّن خبراً وإنشاءً، فالخبر أنّ زوجته كظهر أمّه وهذا زور وكذب، والإنشاء هو إنشاء تحريمها، وهو حرام، فيكون منكراً، فصار منكراً باعتباره إنشاء للظهار، وزوراً باعتباره كذبًا.

١٣. **مسألة:** من شبّه زوجته أو بعضها ببعض أو بكلّ من تَحْرُمُ عليه أبداً، بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة من ظهر، أو بطن، أو عضو آخر لا ينفصل، بقوله لها: (أنت عليَّ، أو معي، أو مِنِّي كظهر أمّي، أو كيَدِ أختي، أو وجه حماتي ونحوه، أو أنت عليَّ حرام، أو كالميتة والدّم)، فهو مظاهر؛ لأن الظهار لا يمكن أن يتبعّض؛ إذ لا يمكن أن تكون يد امرأة حلال له وبقيّة بدنها حرام.

١٤. **مسألة:** إذا شبّه زوجته بمن تحرم عليه إلى أمَدٍ كأخت زوجته، فليس بظهار. مثاله: قال لزوجته: (أنت حرام عليّ كظهر أختك) فليس بظهار، فأخت زوجته حرام عليه ما دامت الزوجة معه، لكن لو بانت الزوجة منه لحلَّت له أختها.

١٥. **مسألة:** إذا شبّه زوجته بأجنبيّة لم يعقد عليها، فليس بظهار. مثاله: قال: (أنت عليّ كفلانة من سائر النساء)، فلا يكون مظاهراً؛ لأنها لا تحرم عليه.

١٦. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمّي من الرضاع) صار مظاهراً؛ لحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(١)]؛ ولأنه شبهها بمن تحرم عليه من الرضاع.

١٧. **مسألة:** إذا قال: (أنت عليّ كظهر أمّك، أو بطنها، أو يدها، أو رجلها أو أنفها أو شفتها، أو ما أشبه ذلك) فهو مظاهر؛ لأنه شبهها بمن تحرم عليه بالمصاهرة.

١٨. **مسألة:** إذا شبّه زوجته بأيّ رَجُلٍ من الرجال فليس بظهار، كقوله: (أنت عليّ كظهر أبي، أو كظهر فلان من سائر الناس).

١٩. **مسألة:** إذا شبّه بعض زوجته، بأن قال: (يدك عليّ كظهر أمّي) فهذا ظهار؛ لأن التحريم لا يتبعّض، فلا يوجد امرأة يدها حلال وجسمها حرام، ولا العكس.

٢٠. **مسألة:** إذا شبّه زوجته ببعض من تحرم عليه، بأن قال: (أنت عليّ كَيَدِ أمّي) فهذا ظهار، مثل: (أنت عليّ كظهر أمّي)، فالظهر جزء من الأمّ.

٢١. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت عليّ كشعر رأس أمّي)، فليس مظاهراً؛ لأن الشعر في حكم المنفصل، وإذا انفصل عنها فليس له حكم.

٢٢. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت عليّ حرام)، فهذا ظهار في كلّ حال، ولو نوى الطلاق أو اليمين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إذا قال: (أنت عليَّ حرام) فالأصل أنه يمين، وإذا كان الأصل أنه يمين صار حكمه حكم اليمين، فيكفّر كفارة يمين وتحلّ له؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾

(١) أخرجه الشيخان.

[التحريم: ١-٢]، والزوجة ممّا أحلّ الله له، فإذا حرّمها فهو يمين، ولكن إذا قصد الإنشاء، فإن نوى اليمين فهو يمين، وإن نوى الطلاق صار طلاقًا، وإن نوى الظهار فهو ظهار؛ لأن هذه الكلمة يصحّ أن يراد بها الطلاق، فإن الطلاق يحرم الزوجة، وإن نوى الظهار فهو ظهار؛ لأنه يحتمل كلّ هذه المعاني، وأمّا إذا قصد الإخبار، يعني أنت عليَّ حرام بدل أن تكوني حلالاً، فهنا نقول له: كذبت، إلا أن تكون في حال يحرم عليه جماعها كالحائض والنفساء، والمُحْرِمَة بحجّ أو عمرة، ويريد بذلك الجماع فنقول: صدقت، وهذا القسم ليس فيه كفارة؛ لأنه إمّا كاذب وإمّا صادق فلا حنث فيه.

٢٣. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت عليّ كالميتة والدم) ونوى الظهار صار مظاهراً؛ لأن أكل الميتة والدم حرام. وإن نوى الطلاق صار طلاقا، وإن نوى اليمين صار يمينا.

٢٤. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت كالميتة)، وقال: أنا أريد ميتة السمك، وميتة السمك حلال، فهذا خلاف الظاهر؛ لأنه عند الإطلاق إذا قيل ميتة فإنما يراد بذلك الميتة المحرّمة، فيُدَيَّن، وقد سبق لنا أننا إذا قلنا: يُدَيَّن، فإننا ننظر إلى حال الزوج، إن كان رجلاً صادقًا يخاف الله فإنه لا يجوز للمرأة أن تحاكمه، وإن كان أمره بالعكس فإنه يجب عليها أن تحاكمه.

٢٥. **مسألة:** إذا قالت المرأة لزوجها: (أنت عليَّ كظهر أبي) فلا تكون مظاهرة؛ لأن الله قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:٢]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٣] ولم يقل: يظاهرون من أزواجهنّ، فجعل الظهار للرجل، فكما أنها لا تطلق نفسها، فلا تظاهر من زوجها.

٢٦. **مسألة:** إذا قالت المرأة لزوجها: (أنت عليَّ كظهر أبي) فلا تكون مظاهرة، ويلزمها كفارة ظهار. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: لا يلزمها كفارة ظهار؛

لأنّنا ما دمنا حكمنا بأنه ليس بظهار فكيف نلزمها بحكمه؟! لأن الكفارة فرع عن ثبوت الظهار، فإذا لم يثبت الظهار فكيف نقول بالكفارة؟!؛ ولأنه إذا نُفي الشيء لم تترتّب آثاره. ولكن عليها كفارة يمين فقط؛ لأنه لا يعدو أن تكون قد حرَّمت الزوج، فيكون قولها داخلاً في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١].

٢٧. **مسألة:** إذا ظاهر إنسان من امرأة ثمّ تزوّجها بعد فإنه يكون ظهاراً، فإذا تزوّجها فلا يجامعها حتى يكفر كفارة الظهار. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الظهار لا يصحّ إلا من زوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٣] ولا تكون المرأة من نسائهم إلا بعقد؛ ولأنه حين ظاهر منها لم تكن زوجته.

٢٨. **مسألة:** إذا ظاهر رجل من امرأة ثم تزوّجها، فإنه لا يجامعها حتى يُكَفِّرَ كفارة يمين، كما لو قال: (والله لا أجامع هذه المرأة) ثمّ تزوّجها، فإنها تحلّ له ولكن يكفّر كفارة يمين.

❊❊❊

فَصْلٌ

٢٩. **مسألة:** يصحّ، أي ينعقد الظهار معجّلا، أي مُنجزاً، مثل أن يقول: (أنت عليّ كظهر أمّي).

٣٠. **مسألة:** يصحّ الظهار معلّقًا بشرط، مثل أن يقول: (إن فعلت كذا فأنت عليَّ كظهر أمّي، أو إذا دخل شهر ربيع فأنت عليَّ كظهر أمّي)، فإذا وجد الشرط صار مظاهراً؛ لأن القاعدة تقول: (إذا وجد الشرط وجد المشروط).

٣١. **مسألة:** يصحّ الظهار مُطْلَقًا، أي غير موقّت بوقت، بأن يقول: (أنت عليَّ كظهر أمّي).

٣٢. **مسألة:** يصحّ الظهار مؤقّتًا بوقت، مثل أن يقول: (أنت عليّ كظهر أمّي يوما، أو أسبوعا، أو شهر، أو أقلّ من ذلك أو أكثر) لغضب أو غيره؛ لحديث: «أنّ سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظاهر من زوجته شهر رمضان»[(١)].

٣٣. **مسألة:** إذا ظاهرها لوقت فمضى الوقت ثم جامعها فلا تجب عليه الكفارة؛ لأنه انتهت المدّة فزال حكم الظهار.

٣٤. **مسألة:** إذا ظاهرها لوقت وجامعها فيه فإنه يكفِّر؛ لأنه وطئ في الوقت الذي هي عليه كظهر أمّه.

٣٥. **مسألة:** يحرم قبل أن يكفِّر وطء ودواعيه ممّن ظاهر منها؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٤].

٣٦. **مسألة:** إذا كان الواجب في كفارة الظهار الإطعام فإنه يجوز أن يجامع قبل أن يكفِّر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣-٤]، فلمّا قَيّد في الأوّل بقوله تعالى: ﴿يَتَمَآسَّا﴾، وأتبعه قيداً في الثاني، وسكت عن الثالث عُلم أنه غير مراد؛ لأن الله ما اشترط ذلك؛ ولأنَّهُ يجوز أنّ الله يَسَّرَ في ذات الإطعام ويَسَّرَ في كونه ليس بشرط في حلِّ الزوجة، فيكون الشارع راعى التيسير والتسهيل. هذا على قول. وقال آخرون: لا يجوز للمظاهر أن

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

يجامع حتى يكفِّر بالإطعام أيضًا؛ لقول النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للمظاهر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»[1]، والله أمره بالثلاث، فظاهر الحديث: العموم، وأنه لا يقربها حتى يكفّر بالإطعام، وقالوا أيضًا: إذا كان الله منع المظاهر من جماع الزوجة، حتى يمضي شهران، فمنعه إياها حتى يمضي ساعة أو ساعتان أو وأقلّ ـ إذ يمكن أن يطعم في أقل من ساعة ـ فمنعه هنا من باب أولى، كما أنّ الرقبة أيضًا قد لا يجدها في خلال شهر أو شهرين أو ثلاثة، فإذا كان هذا في المدّة الطويلة، فالمدّة القصيرة من باب أولى. وهذا القول وإن كان ضعيفًا من حيث النظر، لكنّه قويّ من حيث الاحتياط، فالأحوط: أن لا يقربها حتى يكفّر بالإطعام، كما لا يقربها حتى يكفّر بالصيام والعتق.

٣٧. **مسألة:** يَحْرُمُ على المظاهر دواعي الوطء، وهو كلّ ما يكون سببًا في الجماع كالتقبيل، والنظر إليها بشهوة، وتكراره، والضّم؛ سدّاً للذرائع، وقياسًا على المُحْرِم فلا يجوز له أن يجامع ولا أن يباشر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ دواعي الجماع لا تحرم؛ لأن الله إنما حرّم التماس وهو الجماع، فأباح ما سواه بالمفهوم، قال تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]. ونظير المظاهر الصائم، فإنه يحرم أن يجامع، ويجوز أن يباشر، والحائض كذلك يحرم وطؤها وتجوز مباشرتها.

٣٨. **مسألة:** إذا كان المظاهر لا يأمن على نفسه من الجماع إذا فعل دواعيه، فحينئذٍ تكون له فتوى خاصّة بالمنع.

٣٩. **مسألة:** لا تثبت الكفارة في الذمّة إلا بالوطء؛ لأنه شرط وجوبها، وأمّا الظهار فسبب، والسبب إذا كان مشروطًا لا يثبت إلا بوجود الشرط، فلو

(١) أخرجه الأربعة إلا أبا داود، و وأخرجه ابن الجارود، والحاكم، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب صحيح)، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني.

مات الرجل قبل أن يطأ، أو ماتت المرأة قبل أن يطأها، أو فارقها قبل أن يطأها، لم تجب الكفارة.

٤٠. **مسألة:** العَود المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة:٣] هو الوطء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ العود هو العزم على الوطء واستحلال الزوجة، إلا أنّ الكفارة لا تثبت في الذمّة إلا بالوطء.

٤١. **مسألة:** يلزم إخراج الكفارة قبل الوطء عند العزم عليه، فيعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣-٤].

٤٢. **مسألة:** الحكمة في أنّ هذه الكفارة من بين سائر الكفارات لا بدّ أن تخرج قبل الحنث: أنّ الظهار منكر من القول وزور، فهو عظيم وقبيح، فشُدِّد على الإنسان فيه؛ ولأنه لو جامع قبل أن يكفِّر لأوشك أن يتهاون ويتوانى في الإخراج، فحرم من هذه الزوجة حتى يكفّر.

٤٣. **مسألة:** تلزم المظاهر كفارة واحدة بتكريره الظهار قبل التكفير من زوجة واحدة، يعني إذا قال: (أنت عليَّ كظهر أمّي، ثمّ عاد فقال: أنت عليَّ كظهر أمّي، ثمّ قال: أنت عليَّ كظهر أمّي) فكفارة واحدة؛ لأن المظاهَر منها واحدة، فالمحلّ واحد.

٤٤. **مسألة:** إذا ظاهر وكفَّر، ثمّ أعاد الظهار فإن الكفارة تتعدّد؛ لأن هذا الظهار غير الأوّل؛ ولأنه صادفه وذمّته قد برئت من الظهار الأوّل، فيلزمه أن يعيد الكفارة.

٤٥. **مسألة:** إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة. مثل أن يقول لزوجاته الأربع: (أنتنَّ عليَّ كظهر أمِّي)، فعليه كفارة واحدة؛ لأن الظهار واحد.

٤٦. **مسألة:** إذا ظاهر من زوجاته بكلمات فكفارات على عددهنّ. هذا على المذهب. مثاله: قال للأولى: (أنت عليَّ كظهر أمَي، وللثانية: أنت عليَّ كظهر أمّي، وللثالثة: أنت عليَّ كظهر أمّي، وللرابعة: أنت عليّ كظهر أمّي)، فيلزمه أربع كفارات؛ لتعدّد الظهار والمظاهَر منها، ولو لم يكفِّر عن الأولى يلزمه أربع كفارات؛ لأن المحلّ متعدّد، والصيغ أيضًا متعدّدة.

❊❊❊

فَصْلٌ

٤٧. **مسألة:** كفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكينًا.

٤٨. **مسألة:** كفارة الظهار على الترتيب لا على التخيير.

٤٩. **مسألة:** فقد الرقبة يشمل من لم يجد الرقبة ذاتها، كرجل غنيّ، لكن ما يجد رقبة يعتقها، أو وجد رقبة لكن ليس عنده مال يشتري به هذه الرقبة.

٥٠. **مسألة:** يعتبر الوجود، أو الاستطاعة عند وجوب الكفارة.

٥١. **مسألة:** إذا لم يستطع المظاهر الصوم لمرض يرجى زواله فإنه يؤجّل، كرمضان تمامًا.

٥٢. **مسألة:** إذا لم يستطع المظاهر الصوم لمرض لا يرجى زواله، كشيخ كبير فهنا ينتقل إلى الإطعام فيطعم ستّين مسكينًا، وكأنه ـ والله أعلم ـ عن كلّ يوم مسكين؛ لأن الغالب أنّ الشهرين يتمَّان، أو يقال: إنّ هذا هو غاية التمام في الشهور، ولمّا جاء البدل وهو الإطعام صار ستّين مسكينًا.

٥٣. **مسألة:** إذا لم يجد المظاهر رقبة ليعتقها، فشرع في الصوم، ثمّ وجدها في أثناء الصوم فإنها لا تلزمه، وكذلك لو فرض أنه كان عند زمن الوجوب لا يستطيع الصوم، فأطعم ستّين مسكينًا، ثمّ قَدِرَ بعد ذلك على الصوم فإنه لا يلزمه الانتقال؛ لأن العبرة في القدرة، أو عدم القدرة هو وقت الوجوب.

٥٤. **مسألة:** إطعام ستّين مسكينًا له صورتان:

* **الصورة الأولى:** أن يصنع طعامًا، غداء أو عشاء، ويدعو إليه ستّين مسكينا فيأكلوا وينصرفوا.
* **الصورة الثانية:** أن يعطي كلّ واحد طعامًا ويصلحه بنفسه، وينبغي أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم ونحوه، ليتمّ الإطعام.

٥٥. **مسألة:** المقصود إطعام هذا العدد ستّين مسكينا، لا طعامه، بمعنى لو أنّ إنسانًا تصدّق بما يكفي ستّين مسكينًا على مسكين واحد فإنه لا يجزئ.

٥٦. **مسألة:** إذا أطعم ثلاثين مرّتين لا يكفي؛ لأن العدد منصوص عليه، فلا بدّ من اتباعه، اللهمّ إلا إذا لم يجد إلا ثلاثين مسكينًا فهنا نقول: لا بأس للضرورة.

٥٧. **مسألة:** لو قال قائل: ما الحكمة في أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا؟ نقول: هذا السؤال غير وارد؛ لأن هذا لا مجال للعقل فيه، وإلا لقلنا: كيف صارت الصلوات خمسًا؟! وإنما وظيفة المؤمن التسليم، وأن يقول: سمعنا وأطعنا.

٥٨. **مسألة:** لا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها، أو أمكنه ذلك بثمن مثلها، فاضلاً عن كفايته وكفاية من يمونه، وفاضلا عمّا يحتاجه من مسكن، وخادم مملوك، وعَرَضِ بذْلَةٍ، وثياب تجمّل، ومركوب يحتاجه، ومالٍ يقوم كسبه بمؤنته، وكتب علم يحتاجها، ووفاء دَين.

٥٩. **مسألة:** لا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها، أو أمكنه ذلك بثمن مثلها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [المجادلة:٤]: أنه متى صار واجداً على وجه لا يضرّه، ولا تجحف بماله فإنه يجب عليه أن يعتق؛ لأنه ما اشترط إلا عدم الوجود، فلو فرض أنّ هذه تساوي خمسة آلاف ريال وقيل: بعشرة، وهو واجد، فظاهر الآية وجوبها عليه.

٦٠. **مسألة:** إذا كانت الدراهم التي عند المظاهر يحتاجها لكفايته، فإنه لا تلزمه الرقبة.

٦١. **مسألة:** إذا كانت الدراهم التي عند المظاهر يحتاجها لكفاية من يمونه، أي يقوم بنفقته، كالزوجة، والأولاد، والأقارب الذين تلزمه نفقتهم، فإنه لا تلزمه الرقبة.

٦٢. **مسألة:** إذا كان هذا الرجل عنده مسكن يحتاجه، وقال: لو بعت هذا المسكن، واستأجرت أمكنني أن أعتق رقبة، فلا يجب عليه أن يبيعه؛ لأنه يحتاجه.

٦٣. **مسألة:** إذا كان لدى المظاهر مسكن يكفيه نصفه وجب عليه أن يبيع النصف الآخر ليعتق الرقبة. فإذا قال: إذا بعت نصفه صار مشقصاً عليّ، وربّما يؤذيني الذي يشتريه، قلنا: هناك طريقة وهي أن يبيعه كلّه ويشتري مسكناً يناسبه.

٦٤. **مسألة:** إذا كان لدى المظاهر خادم مملوك يحتاجه كأن يكون المظاهر شيخاً كبيراً يحتاج من يساعده، فلا يلزمه عتقه ليكفَّر به، ولا يلزمه بيعه ليشتر به رقبة يكفّر بها.

٦٥. **مسألة:** إذا كان لدى المظاهر خادم مملوك على وجه الترفّه والتنعّم لا لحاجة، فإنه يلزمه عتقه ليكفّر به، أو بيعه ليشتر به رقبة يكفّر بها.

٦٦. **مسألة:** العرض الذي يبتذل: هو الأشياء التي تتكرّر الحاجة إليها، مثل ثياب العادة، والأواني، وما أشبهها.

٦٧. **مسألة:** ثياب التجمّل لا نقول للمظاهر: بعْها، واشترِ عبداً تعتقه.

٦٨. **مسألة:** إذا كان المظاهر متوسّط الغِنَى لكن عنده سيّارة لا يركبها إلا الملوك ونحوهم، لزمه بيعها ليشتر بثمنها رقبة يكفّر بها.

٦٩. **مسألة:** لا بدّ أن يكون ثمن الرقبة فاضلاً عن مالٍ يقوم كسبه بمَؤُونته، كرجل عنده مائة ألف لو اشترى عبداً بأربعين ألفًا أمكنه ذلك، لكن مائة الألف كسبها لا يكاد يكفيه وعائلته، فلو أنه اشترى منها عبداً نقص الربح، فتنقص الكفاية والمؤونة، فلا يلزمه أن يشتري عبداً؛ لأن ذلك إضرار به.

٧٠. **مسألة:** إذا كان لدى المظاهر كتب علم يحتاج إليها فلا يلزمه بيعها ليشتر بثمنها رقبة يكفّر بها.

٧١. **مسألة:** إذا كان لدى المظاهر نسختان من كتب علم، فإنه يلزمه بيعها ليشتر بثمنها رقبة يكفّر بها.

٧٢. **مسألة:** إذا كان لدى المظاهر كتب علم يندر أن يحتاج إليها، وكانت قيمتها يحصل بها إعتاق رقبة وجب عليه بيعها، لا سيّما إذا كان في مدينته مكتبة عامّة، يستطيع أن يرتادها.

٧٣. **مسألة:** إذا كان لدى المظاهر كتب علم لا يحتاج إليها، كما لو كان عنده كتب علم من نوع لا يتعلّمه، فإنه يلزمه بيعها ليشتر بثمنها رقبة يكفّر بها.

٧٤. **مسألة:** وفاء الدَّين مقدّم على ثمن الكفارات؛ لأنه حقّ للعباد مبنيّ على الشحّ والمطالبة، وأمّا الكفارات فحقّ لله مبني على العفو والمسامحة.

٧٥. **مسألة:** لا يجزئ في الكفارات التي تحرّر فيها الرقبة إلا رقبة مؤمنة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الله شرط الإيمان في كفارة القتل،

فَقِيسَ الباقي عليها؛ لأن الموجَبَ واحد وهو عتق الرقبة، ولأنه ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنّ معاوية بن الحكم قال: يا رسول الله إنّ لي جارية غضبت عليها يومًا فصككتها، وإني أريد أن أعتقها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة»(١)، ولم يستفصل ما هذه الرقبة التي عليه، فإذا كان لا يمكن إعتاق الكافر في غير الكفارة، ففي الكفارة من باب أولى؛ ولأنه إذا أعتق الرقبة وهي كافرة، فإننا لا نأمن أن يلحق بالكفار؛ لأنه كافر وتحرّر.

٧٦. **مسألة:** كفارة القتل الإيمان فيها صريح منصوص عليه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وأمّا في غيرها فلا، قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي كفارة الظهار قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وفي كفارة الوطء في رمضان قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرجل: «هل تجد رقبة؟ قال: لا»(٢).

٧٧. **مسألة:** الكفارات التي تجب فيها الرقبة هي: (كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين، وكفارة الوطء في نهار رمضان).

٧٨. **مسألة:** المراد بالإيمان في الرقبة مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق، وبينهما فرق، فالإيمان المطلق: هو الكامل كالذي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال:٢]، وأمّا مطلق الإيمان فإنه يشمل من آمن وإن

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه الشيخان.

لم يكن على هذا الوصف، فيشمل الفاسق.

٧٩. **مسألة:** يشترط في الرقبة ما يلي:

١. أن تكون مؤمنة ـ على الصحيح ـ؛ حملا للمطلق على المقيّد.

٢. أن تكون سليمة من عيب يضرّ بالعمل ضرراً بيّنًا ـ على الصحيح ـ؛ لأنه إذا أعتق من كان فيه عيب يضرّ بالعمل ضرراً بيّنًا صار هذا العتيق كلاًّ على الناس، بخلاف ما إذا بقي عند سيّده، فإن سيّده مأمور أن ينفق عليه.

٨٠. **مسألة:** مثال العيب الذي يضرّ بالعمل ضرراً بيّنًا (العمى) الذي يمنع من العمل. و(الشلل ليد أو رجل) و(أقطع اليد أو الرجل، أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام، أو الأنملة من الإبهام، أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة).

٨١. **مسألة:** الخنصر: هو الأصبع الصغرى، والبنصر: الذي يليه.

٨٢. **مسألة:** إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة الخنصر، واليسرى مقطوعة البنصر، فهذا لا شك أنه يضرّ بتمام العمل، لكن ليس ضرراً بيّنًا فيجزيء.

٨٣. **مسألة:** لا يجزئ العبد الأعور؛ قياسًا على العوراء في الأضحية. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجزيء: لأنّنا وإن سلّمنا أنّ العور يضرّ العمل، فإنه يضرّ ضرراً خفيفًا، فيجزئ.

٨٤. **مسألة:** لا يجزيء عبد مريض ميؤوس منه، ونحوه، مثل المشلول، والزَّمِن ـ المتقدّم في العمر ـ؛ لأنه لا يمكن أن يعمل العمل الذي يطلب منه.

٨٥. **مسألة:** لا تجزيء أُمّ ولد؛ لأن سبب عتقها قد انعقد بالولادة، فليست في الحقيقة رقيقة خالصة.

٨٦. **مسألة:** أُمّ ولد: هي التي ولدت من سيّدها ما تبيّن فيه خلق إنسان، وإن لم يكن حيًّا، فإذا مات سيّدُها عتقت.

٨٧. **مسألة:** يجزئ العبد المُدَبَّر ـ على الصحيح ـ؛ لأن المُلْكَ فيه تامّ، فما يمكن أن يعتق إلا بعد موت السيّد؛ ولهذا لو باع الإنسان المدبَّر جاز؛ لأنه إلى الآن لم يعتق.

٨٨. **مسألة:** المُدَبَّر: هو الذي علّق سيّدُه عتقَه بموته، مثل أن يقول للعبد: (إذا مِتُّ فأنت حُرٌّ)، فهذا يسمّى مدبَّراً؛ لأن عتقه دُبُرَ حياة سيّده، أي بعدها.

٨٩. **مسألة:** يجزىء ولد الزنا، كحربيّ وُلِد من الزنا، ثم استرققناه، أو رجل زنى بأمَة إنسان وولدت، فإن الولد يكون رقيقًا لسيّدها؛ لأنه مملوك.

٩٠. **مسألة:** يجزئ العبد الأحمق، وهو الذي يرتكب الخطأ عن عمد، يعني أن عنده عجلة ولا يتأنى في الأمور، وقيل: هو الذي تصرُّفُه غير سليم.

٩١. **مسألة:** يجزىء العبد المرهون؛ لأن العتق له نفوذ قويّ، ولذلك لو أعتق الإنسان ربع عبده عتق العبد كلّه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يصحّ إلا بموافقة المرتهن؛ لأنه تعلّق حقّه به، فإذا أعتق صار حُرًّا فلا ينتفع به؛ ولأن هذا العبد مشغول؛ ولأنه إذا كان يحرم أن يعتقه سيّده فكيف ينفذ؟!

٩٢. **مسألة:** يجزىء العبد الجاني؛ لأنه ربما يُعفى عنه، فقتله غير متعيّن.

٩٣. **مسألة:** تجزىء الأمَة الحامل ولو استثنى حَمْلَها، وإن كان فيها شيء يمنع العمل، ويضرّ بالعمل ضرراً بيّنًا؛ لأن هذا مؤقّت ومعتاد.

٩٤. **مسألة:** يجوز أن يقول السيّد لأمَته الحامل: (أنت حُرّة إلا ما في بطنك)، ويبقى الحمل حُرّاً.

❋❋❋

فَصْلٌ

٩٥. **مسألة:** يجب التتابع في صوم كفارة الظهار؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤].

٩٦. **مسألة:** إذا تخلّل صيام الشهرين المتتابعين صومٌ واجب، كصيام رمضان، فإنه لا ينقطع التتابع، فيصوم رمضان؛ لأن أيام رمضان لا تصلح لغيره.

٩٧. **مسألة:** إذا تخلّل صيام الشهرين المتتابعين صوم مستحبّ، كصيام الاثنين والخميس، فإنه ينقطع التتابع.

٩٨. **مسألة:** إذا تخلّل صيام الشهرين المتتابعين صوم مباح، كصيام الثلاثاء مثلا، فإنه ينقطع التتابع.

٩٩. **مسألة:** إذا تخلّل صيام الشهرين المتتابعين فطر واجب، كفطر العيد، وفطر أيام التشريق، وفطر أيام الحيض والنفاس، ومرض مخوف، وإنقاذ غريق ونحو ذلك، فإنه لا يقطع التتابع.

١٠٠. **مسألة:** أيام تشريق ثلاثة وهي: أيام (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجّة).

١٠١. **مسألة:** لا يصحّ صيام أيام التشريق إلا في حال واحدة، وهي من لم يجد الهدي من المتمتعين والقارنين، فإنه يصوم.

١٠٢. **مسألة:** المرض المخوف: هو الذي يخشى منه الموت، فواجب على صاحبه أن يفطر.

١٠٣. **مسألة:** إذا أفطر لإنقاذ غريق فإن التتابع لا ينقطع؛ لأن الفطر لإنقاذ الغريق المعصوم واجب.

١٠٤. **مسألة:** إذا تخلّل صيام الشهرين المتتابعين فطر مباح، كسفر أو مرض يبيح

الفطر، سواء كان مخوفا أو غير مخوف، فإن التتابع لا ينقطع؛ لأن الله أباح للإنسان إذا مرض أو سافر في نهار رمضان أن يفطر، وهو أوكد من صيام الكفارة.

١٠٥. **مسألة:** إذا تخلّل صيام الشهرين المتتابعين جنون، فإنه لا يقطع التتابع، فلو جنّ يومين أو ثلاثة أو أسبوعًا أو أكثر، ثمّ شفاه الله فإنه لا يستأنف، ولكن يُكمِّل.

١٠٦. **مسألة:** إذا تحيّل إنسان على إسقاط التتابع في صيام الشهرين فإنه يحرم عليه هذا ولا يصحّ فعله، وعليه أن يستأنف؛ لأن القاعدة تقول: (يعامل المتحيّل بنقيض قصده). مثاله: إنسان سافر؛ لأجل أن يفطر. مثال آخر: إنسان تعمّد أن يؤخِّر الصوم إلى دخول شهر ذي الحجّة أو إلى عشرة من ذي القعدة حتى يستريح يوم عيد الأضحى وأيام التشريق.

١٠٧. **مسألة:** إذا أفطر ناسيًا أنه في كفارة، يحسب أنه صائم صوم تطوع، فإن الصحيح: أنه لا ينقطع به التتابع؛ لأنه معذور.

١٠٨. **مسألة:** إذا نسي من يلزمه صيام شهرين متتابعين فجامع غير التي ظاهر منها فإنه يفطر، إلا أنه لا ينقطع تتابعه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا فرق بين الجماع وغيره، وأنّ كلّ من تناول المُفطِّر ناسيًا فصومه صحيح، وبناء على هذا لا يكون قد أفطر ولا ينقطع التتابع.

١٠٩. **مسألة:** إذا أفطر مُكْرَهًا من يلزمه صيام شهرين متتابعين فإنه لا ينقطع التتابع؛ لأنه مكره. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا فطر أصلاً، وأنّ التتابع مستمر.

١١٠. **مسألة:** إذا أَكْرَهَ الإنسان زوجته على الجماع في نهار رمضان وهي صائمة فقد أفطرت، ووجب عليها القضاء دون الكفارة. هذا على المذهب. ولكنّ

الصحيح: أنها لا تفطر؛ لأنها مكرهة، قال صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه"[1].

١١١. **مسألة:** يجزئ التكفير بالإطعام بما يجزئ في فِطْرَةٍ فقط، والذي يجزئ (البُرّ، والتمر، والشعير، والزبيب، والأَقِط). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجزئ التكفير بما يكون طعامًا للناس؛ لأن الله قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤] فذكر الإطعام ولم يذكر من أيّ نوع يكون، فيرجع في ذلك لما جرى به العرف.

١١٢. **مسألة:** لا يجزئ من البُرّ أقلّ من مُدٍّ، ولا يجزىء من غير البُرّ أقلُّ من مُدَّيْنِ لكلّ مسكين. هذا على المذهب، والدليل على هذا التفريق، ـ مع أنّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لكعب بن عجرة: «أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع»[2] ـ أنّ معاوية حين قدم المدينة وكثر فيها البُرُّ، قال: «أرى المدّ من هذا يعدل مُدَّيْنِ من التمر»[3]، فأخذ الناس به في عهده، وصاروا يخرجون في الفطرة نصف صاع من البُرّ بدلا من صاع، فقال الفقهاء: إنّنا نجعل الواجب من البُرّ على النصف من الواجب من غيره، مع أنّهم في باب صدقة الفطر خالفوا معاوية، وقالوا: يجب صاع حتى من البُرّ. وهذا فيه شيء من التناقض؛ ولهذا فالصواب: أنّنا إذا أردنا أن نقدّر، إمّا أن نقدّر بنصف الصاع، وإمّا أن نقدّر بما يكفي الفقير من كلّ الأصناف، يعني من البُرّ ومن غير البُرّ، أمّا أن نفرّق بدون دليل من الشرع فإن هذا لا ينبغي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وقال الألباني: صحيح دون قوله: (وما استكرهوا عليه) فإنه شاذ، وإنما صح في حديث ابن عباس. ولفظه: «إنَّ الله وضع عن أمتي...»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

١١٣. **مسألة:** المُدُّ ربع الصاع بصاع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٤. **مسألة:** صاع النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يساوي: كيلوين وأربعين جرامًا من البُرّ.

١١٥. **مسألة:** الإطعام في الكفارات يكون لمن يجوز دفع الزكاة إليهم لحاجتهم، وهو أربعة أصناف لا ثمانية، وهم: (المساكين، والفقراء، والغارمون لأنفسهم، وابن السبيل).

١١٦. **مسألة:** إذا غَدَّى المساكين أو عشّاهم من تلزمه الكفارة لم يجزئه؛ لأنه يشترط تمليكهم، والغداء والعشاء ليس فيه تمليك؛ لأن الإنسان في الغداء والعشاء لا يأخذ إلا ملء بطنه، فلا يستطيع أن يأخذ شيئًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجزئه؛ لأن الله قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤] ولم يذكر قَدْرًا، ولم يذكر جنسًا، فما يسمّى إطعامًا فإنه يجزئ؛ ولأنه ليس هناك دليل على وجوب التمليك؛ ولأن أنس بن مالك لمَّا كَبُرَ وعجز عن صيام رمضان، صار في آخره يدعو ثلاثين مسكينًا، ويطعمهم خبزاً وأدمًا عن الصيام[١]، مع أنّ الله قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] وهذا تفسير صحابيّ لإطعام المسكين بفعله.

١١٧. **مسألة:** الشرع في باب الإطعام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. ما قُدِّرَ فيه المدفوع والمدفوع إليه. مثل فدية الأذى، قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع»[٢]، فقدّر المدفوع بنصف صاع، والمدفوع إليه ستّة.

٢. ما قُدِّرَ فيه المدفوع فقط. مثل صدقة الفطر، فإنها صاع، ولم يذكر المدفوع إليه؛ ولهذا يجوز أن تعطي الصاع ـ الفطرة الواحدة ـ عشرة.

---

(١) أخرجه الدارقطني.

(٢) أخرجه الشيخان.

٣. ما قُدِّرَ فيه المدفوع إليه فقط. مثل كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكذلك الإطعام بدلاً عن الصوم، كالكبير الذي لا يرجى برؤه. وهذا هو الذي يجزئ فيه إذا غَدَّى المساكين، أو عشّاهم، أو أعطاهم خبزاً أيضاً.

١١٨. **مسألة:** تجب النيّة في التكفير من صوم وغيره كالعتق والإطعام، فمثلاً يعتق رقبة وينويها كفارة عن الظهار، أو يعتق رقبة وينويها عن اليمين.

١١٩. **مسألة:** لا يشترط تعيين الكفارة، إذا لم يكن عليه سواها، كرجل عليه كفارة عتق عن ظهار فقط، فأعتق هذا بنيّة أنه عن الواجب عليه، لكن ما عيَّن أنه عن الظهار، فإنه يجزئ ـ على الصحيح ـ؛ لأنه لمّا لم يكن الواجب إلا واحدا انصرف الشيء إليه.

١٢٠. **مسألة:** لا يشترط أن ينوي التتابع في صوم الكفارة، بل ينوي كلّ يوم بيومه، كما أنه في رمضان ينوي كلّ يوم بيومه. فما دام يعرف أنه يشترط التتابع فهو من حين يشرع في الصوم وهو ناوٍ التتابع.

١٢١. **مسألة:** إذا انقطع التتابع بما لا يقطعه فإنه يجب أن يجدّد النيّة، فمثلاً لو سافر فإذا رجع لا بدّ أن يجدّد النيّة، وإلا فالأصل التتابع.

١٢٢. **مسألة:** إذا شرع في صوم الكفارة وقد نوى أن يستمر، فليس بواجب أن ينوي كلّ يوم من ليلته ـ على الصحيح ـ.

١٢٣. **مسألة:** إذا أصاب المُظاهَرَ من زوجته التي ظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التتابع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٤]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أصابها ليلاً فهو آثم، ولكنّه لا ينقطع التتابع؛ لأن استئناف الشهرين لا يرتفع به إثم الإصابة أو مفسدتها.

١٢٤. **مسألة:** إذا أصاب المُظاهَرَ من زوجته التي ظاهر منها في زمن يباح له الفطر فيه، كالليل، والسفر المبيح للفطر، أو ناسيًا فإنه ينقطع التتابع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أصابها ليلاً لا ينقطع لكنّه يأثم، وإن أصابها ناسيًا لا ينقطع ولا يأثم؛ لا ينقطع؛ لأنه لم يفطر، ولا يأثم؛ لأنه كان ناسيًا.

١٢٥. **مسألة:** إذا أصاب المُظاهَر من زوجته التي ظاهر منها في وقت لا يجب فيه الصوم، إمّا لكونها أيام عيد، أو أيام التشريق، أو كان مسافراً، أو في الليل، فإنه يكون آثمًا، ولا ينقطع التتابع؛ لأنه ليس صائمًا.

١٢٦. **مسألة:** إذا أصاب المُظاهَر من زوجته التي ظاهر منها وهو صائم فإنه ينقطع التتابع، لا لأنه أصابها قبل أن يتمّ الصوم، ولكن؛ لأنه أفطر بالجماع أثناء الشهرين.

١٢٧. **مسألة:** إذا أصاب المُظاهَرَ غير زوجته التي ظاهر منها فإنه لا ينقطع التتابع إذا كان الجماع ليلاً.

١٢٨. **مسألة:** إذا أصاب المُظاهَرَ غير زوجته التي ظاهر منها فإنه ينقطع التتابع إذا كان الجماع نهار؛ لأنه أفطر، وإذا أفطر انقطع التتابع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أصاب غيرها جاهلاً أو ناسيًا في النهار فإنه لا ينقطع؛ بناء على أنه لا يفطر بذلك.

١٢٩. **مسألة:** لا ينقطع التتابع فيما إذا جامع أثناء الإطعام، كما لو أنه أطعم عشرين مسكينا ثمّ جامع؛ بناء على أنه لا يشترط فيه التتابع. هذا على المذهب.

❊❊❊